



## دور القواعد اللغوية في التقريب بين المدارس الفقهية المعاصرة

### د. نادية رازي

إن قواعد اللغة العربية من أهم القواعد التي استعان بها الفقه الإسلامي على اختلاف اتجاهاتهم في قراءة النص الشرعي، وتأويله في استنباط الأحكام، فهي تعد من الأساسيات التي يقوم عليها الاجتهاد الفقهي، وقد أدرجها الأصوليون كأهم مبحث من المباحث الأصولية في مؤلفاتهم كضابط أساسي يتقيد بها المجتهد في الاجتهاد النصي لما تمنحه من المرجعية الصحيحة للتأويل قبل اعتبار الضوابط والمعايير الاجتهادية الأخرى ولو أنيطت هذه الأخيرة بمسلك النقل باعتبارها لغة النص التي نزل بها، ويلزم الرجوع إليها عند الاختلاف، ما يمنحها اليوم الدور الرئيس في التقريب بين المدارس الفقهية المعاصرة في قراءة النص، مع تعدد المرجعيات المؤثرة فيها في واقعنا المعاصر، وهنا تكمن ريادة قواعد اللغة في منح المدلول الصحيح بالظن الغالب القريب إلى القطع والصواب وفق المنطق اللغوي والشرعي، الذي يقرب بين وجهات النظر الفقهية المعاصرة في خضم المدلولات التي اقتضتها الطبيعة اللغوية، والذي سيضيق حتما من دائرة الخلاف في المسائل الفقهية في جانبها النظري، وهي بذلك تجسد التواصل والتكامل بين العلوم اللغوية والشرعية من حيث إن الاجتهاد الفقهي يقوم أساسا على المناهج الاستدلالية في مجال في استنباط الأحكام الشرعية وحتمًا ستكيف هذه الأخيرة وفق لغته وقواعدها.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

ما علاقة القواعد اللغوية بالنص الشرعي، وكيف يمكن للفقيه أن يسلكها في ضبط فهم مدلول النص الشرعي بما يقرب وجهات النظر بين المدارس الفقهية المعاصرة؟

### المحور الأول: بيان أهمية

### القواعد اللغوية في قراءة النص

### الشرعي

### أولاً: علاقة القواعد اللغوية

### بالنص الشرعي

أعطى القرآن الكريم مكانة للغة العرب، حيث نزل بأحرفها، يقول عزوجل: "وَأَنَّهُ لَنَزَّلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَزْلًا بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ لِبَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" (الشعراء: ١٩٢-١٩٥)، ما ميز أمته على الأمم الأخرى، وجعلها لغة عالمية مع انتشار الإسلام، وبدا ذلك واضحاً حتى في نظر المستشرقين يقول نولدكه أحد المستشرقين: "إن العربية لم تصر لغة عالمية حقاً، إلا بسبب القرآن والإسلام، إذ تحت قيادة قريش، فتح سكان الصحراء

نصف العالم لهم وللإيمان، وبهذا صارت العربية لغة مقدسة<sup>١</sup>، كما أثارها بمصطلحات جديدة، وبنسق عباراته وأساليبه، وفي أثناف حركاته في نظامه الصوتي، وفي سكناته، وسكناته ومداته وغناته، ما يوقع في النفوس، ويبههر العقول. وهذه المزية في لغة العرب جعلتها تساهم بشكل كبير في فهم معانيه وإن اختلفت لهجاتها، وهذا ما دعا الأديب طه حسين إلى عبارته: "أنه يجب أن يكون القرآن هو مرجع الشعر الجاهلي وليس العكس"<sup>٢</sup>.

كما تجد معظم أهل اللغة كثيراً ما عمدوا إلى الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم في إثبات القواعد اللغوية والنحوية، وكذا أعلام التفسير، والفقه والأصول

أيضاً في فهم خطابه وشرح معانيه، واستنباط دلالاته النصية، كل بما يصوب توجهاته ومناهجه اللغوية والأصولية باعتباره أقوى النصوص على الإطلاق، فصاحة وبياناً، بلاغة وإعجازاً، ما جعل قواعد اللغة من أساسيات الاجتهاد في فهم النص الشرعي، يقول الرازي: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما إردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق به، وكان مقدوراً للمكلف؛ فهو واجب"<sup>٣</sup>، وهذا ما عبر عنه الشاطبي أيضاً في قوله: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله

الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ويدخل تحت ضبط "١١"، وهو مسعى الأصوليين في تفسير النص وترجيح المعنى المراد، ولا خلاف بينهم في تضمينه لأغلب نصوص الأحكام الشرعية العملية، يقول الشوكاني في كتابه إرشاد الضحول: "ما يدخله التأويل وهو قسمان: أحدهما: أغلب الضروع، ولا خلاف في ذلك" ١٢.

والدليل قد يكون قاعدة لغوية من جنس النص في تقدير مراد ألفاظه، أو في توجيه عباراته وجمله للترجيح، أو تأييده أيضاً بمرجحات نصية تشهد لتلك القاعدة، وهذه القاعدة قد ترتبط بعلم النحو، أو المعاني أو البلاغة والإعجاز، وأهم مجالاتها في فهم النص علم النحو والإعراب الذي يميز بين معاني اللفظ ويوقف على أغراضه عند التلفظ به، جاء في إيضاح علل النحو: "فإن قيل: فما فائدة علم النحو؟... فالجواب في ذلك أن يقال له، الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عزوجل الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي عليه الصلاة والسلام وإقامة معانيها على الحقيقة: لأنها لا تفهم معانيها إلا على الصحة بتوفيتها حقوقها من الإعراب" ١٣، لذا يقول ابن عطية في مقدمة كتابه المحرر الوجيز: "إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع" ١٤.

فوجوه الإعراب لها تأثير في تحديد معاني نصوص القرآن والسنة، والتي على أساس هذه الأخيرة تقوم عملية الاستنباط للأحكام الشرعية، وتوجيهها وفقها، فيقع

بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه" ٦. فيكني للمجتهد على عبارة الأصوليين الاكتفاء بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وهو فائدة نصوص الكتاب والسنة لما لها من أثر كبير في إدراك معانيها ومقاصدها وعللها.

### ثانياً: أثر القواعد اللغوية في فهم

#### النص الشرعي ومجالاتها

إذا تحدثنا عن أثر قواعد اللغة في فهم النص فإننا نتحدث عن التأويل، وهو في اللغة الرجوع، وهو من آل يؤول: إذا رجّع، ومنه قوله تعالى: "أَتَبَعَاءُ تَأْوِيلِهِ" (سورة آل عمران: ٧)، أي: طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أولت الشيء، أي فسرتّه، من آل إذا رجّع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالاته قال الله تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ" (سورة الأعراف: ٥٢)، أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم. وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل، أما التفسير، فيستعمل أكثر في الألفاظ، وأكثره في المفردات ٨.

والتأويل مسلك ينتهجه الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي، فهو باب من أبواب الاستنباط، الذي له أثر في تحديد معنى المراد من الشارع الحكيم، وتأويل النص عند الأصوليين: ما قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه هو المراد، وبمعنى أدق: "حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً" ١٠. فيصير حمل المعنى بالدليل حد التأويل الصحيح لاستبعاد الفاسد، "ومهما كان الاحتمال قريباً كما يقول الغزالي، كان الدليل أيضاً قريباً، وجب على المجتهد

تعالى يقول إننا أنزلناه قرآناً عربياً، وقال بلسان عربي مبين... إلى غير ذلك، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" ٩.

فاعتبر علم اللغة العربية عند الأصوليين من الأساسيات التي تقتصر إليها عملية الاستنباط، ومن المؤهلات التي لا بد أن تتوفر في المجتهد في فهم النص فيما لها علاقة به، يقول الأمدي في كتابه الإحكام: "ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشترار، والترداد والتباين والنص والظاهر، والعام والنص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتبنيه، والإيماء ونحو ذلك.... ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله" ٥، وفي نفس السياق والمعنى يقول الغزالي في كتابه المستصفي: "فأما العلوم التي بها يعرف طرق الاستثمار، فعملان مقدمان، أحدهما: معرفة الأدلة وشروطها.... والثاني: معرفة اللغة والنحو.... أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيد، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه لا يشترط أن يبلغ درجة خليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو،



إِلَى عُنُقِكَ " (الإسراء: ٢٩). والبلاغة هنا في تمثيل الشح والإمسك بغل اليد إلى العنق، وهو تمثيل مبني على تخيل اليد مصدرا للبلذ والعتاء، وتخيل بسطها كذلك وغلها شحا، والمعنى بتمثيل الذي يشح بالمال بالذي غلت يده إلى عنقه، أَي شُدَّتْ بِالغُلِّ، وَهُوَ التَّقِيدُ مِنَ السَّرِيِّ يَشُدُّ بِهِ يَدَ الْأَسِيرِ، فَإِذَا غَلَّتِ الْيَدُ إِلَى الْعُنُقِ تَعْزُرُ التَّصَرُّفَ فِيهَا، فَتَعْذِرُ الْإِنْتِزَاعَ بِهَا، فَصَارَ مَصْدَرُ الْبِذْلِ مَعْطَلًا فِيهَا ١٧.

ومنه قوله تعالى: "أَلِحِبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ" (الحجرات: ١٢). فني النص مبالغة في التحريم بالتمثيل والتصوير لما يناله المتغاب من عرض المتغاب على أفضح وجهه وأفحشه ١٨، جاء في التحرير: "وهو تمثيل مقصود منه استقطاع المثل وتشويبه، لإفادته الإغلاظ على المتغابين، لأن الغيبة متشفية في الناس" ١٩.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: " الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَحِينَ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَّهَاتِ: كَرَّاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " ٢٠.

جاء في عمدة القاري: " فهذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث أنه لا يأمن الوقوع فيه، ووجه التشبه حصول العقاب بعدم الإحتراز في ذلك، فكما أن الراعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى

قَالَ: فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ بَرَاءَةً، فَقَالَ: "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ" بِالْجَرِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَوْقَدَ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟ فَإِنْ يَكُنْ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَةَ الْأَعْرَابِيِّ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ أَتَبْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالْعِلْمُ لِي بِالْقُرْآنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ يَقْرَأُنِي، فَأَقْرَأَنِي هَذَا سُورَةَ "بَرَاءة" فَقَالَ: "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ". فقلت أوقد برئ الله من رسوله، إِنْ يَكُنْ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَكَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ" فقال الأعْرَابِيُّ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِمَّا بَرِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ، فَأَمَرَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يَقْرَأَ النَّاسُ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَأَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ، فَوَضَعَ النَّحْوُ، "لذا تجد عالما في التفسير والفقهاء إلا وهو مفتقر لعلم النحو.

كما لعلم البلاغة والدراسات البيانية أيضا مكانة في توظيفها في النص القرآني بمكانة قوة بلاغته وفصاحته وجزالته، والأقوال النبي عليه السلام أيضا الذي أوتي بجوامع الكلم، والنظم، وفصاحة القول، والبراعة في الإقتناع، وهذا حرصا على إفهامها للمخاطب واستيعابها بصور وأشكال فنية تزيدها وضوحا وتأكيذا ما يجعل لعلم البلاغة دورا كبيرا في تفسير وبيان المعاني التي تتناولها الجوانب البلاغية والنكات البيانية في إيضاح الأحكام ومعالم التشريع في النص، وهو ما يبرز الجانب الإعجازي فيه، ويمثل لذلك بقول الله تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً

الافتخار فيها بين العلماء تبعاً لاختلافهم في وجوه الإعراب، لذا اعتبروها من أسباب الاختلاف بين المذاهب في عدة فروع فقهية على اختلاف توجهاتهم اللغوية والأصولية، وقد نوهوا إلى ذلك في عدة مصنفات، كمصنف الكوكب الدرّي فيما يخرج على الأصول النحوية ومن الفروع الفقهية لجمال الدين الإسنوي المتوفّي سنة ٧٧٢هـ، وقبله كتاب الإنصاف في أسباب الخلاف للبطلوسي المتوفّي ٥٢١هـ، وهناك من رد ذلك بصريح عبارته إلى الجهل باللغة وقواعدها، كالكثري في كتابه الجامع لأحكام القرآن: "وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة إجماع الأمة" ١٥، وأورد ذلك في سياق رده على بعض الظاهرية في حمل الواو على الجمع الواردة في قوله تعالى: "وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (النساء: ٣). والتي أفادت في نظرهم جواز الجمع بأكثر من أربع، كما أن العدد بصيغ الواردة في النص تقيد التكرار، فجعلوا المثني بمعنى اثنين اثنين، وكذا ثلاث ورباع، وعضدوا ذلك أن النبي نح تسعا، وجمع بينهن في عصمته، وما هذا إلا بعد عن فهم الصحيح للكتاب والسنة، وجاهل باللغة، وإعراض عما كان سلف هذه الأمة كما عبر ذلك الكاتب ١٦.

فالجهل بالنحو قد يعيد عن الفهم والقراءة الصحيحة للنص القرآني والسنة أيضا، وليس أدل على ذلك أيضا بما روي في زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مِنْ يَقْرَأُنِي مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

مستفادة من معاني النصوص أو عقلية، أو اعتبارها للنص المتشابه مع وجود النص المحكم، أو عدم حمل المطلق على المقيد، وقد أفضى هذا الأمر إلى وضع النصوص في غير مواضعها، والاستدلال بها في غير ما سيقت لها، ٢٥ لاسيما إذا أنيط الأمر بالجانب العقائدي، يقول ابن دقيق العيد في هذا السياق: "نقول في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق وعلى الوجه الذي أراده الله. ومن أول شيئا منها فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب، وتقهمة في مخاطباتها، لم نكر عليه ولم نُبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عنه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التزنية، وحيث ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد فالله أعلم بمراده بل نقول يجوز أن يكون المراد كذا، وقد يترجح ذلك بالقرائن المحتمة باللفظ" ٢٦.

وفي مقابل هذه المدرسة ظهرت المدرسة التي تجاوزت الأدوات اللغوية والشريعة تماما، والتي يتأسس عليها تفسير النص الشرعي عند أهل الاختصاص، ويعبر عنها بالقراءة الحدائثية أو المعاصرة، وهي تعتمد أساسا على العقل في تأويل النصوص، ويعبر بالتفسير بالرأي، وفيه خمسة أنواع كما جاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: "الأول: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير، الثاني: تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، والثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا له فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفا، الرابع: التفسير بأن مراد الله سبحانه كذا على

القياس الجلي والخفي ما وجدوا خيرا أو أثرا..... وإنما سموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستتب من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على أحاد الأخبار" ٢٢، فلم تكن هذه الأخيرة بالنصوص عناية المدرسة الأولى، ثم ظهرت المدرسة الظاهرية التي تميزت في منهجها بقواعد جعلتها مدرسة مستقلة عن المدرستين، بل هي تقابل أصلا مدرسة الرأي، حيث غالت في رفضه وإن تتلمذوا بعض أعلامها من المدرستين، حيث يتمسكون بظاهر النص، ويستبعدون في قراءته الاستدلال العقلي والنظر في مضامينه ومعانيه، فهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وإشارته وتنبهه وعرفه عن المخاطب به ٢٢، وليس أدل على ذلك من قول ابن الحزم الظاهري في قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ" (النساء: ٢٢): "ما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول (أف) فقط" ٢٤. وقد امتد منهج هذه المدرسة وفكرها إلى العصر الحاضر لدى البعض، وذاغت في وسط الفكر الإسلامي بلقب الظاهرية الجدد، حيث عنت بالنصوص الجزئية التفصيلية، وقراءتها قراءة حرفية ظاهرية دون النظر إلى دلالاتها ومعانيها وعللها، فهي ترفض التأويل إذا لم يدل عليه النص من الكتاب أو السنة ولو وافق ما يقتضيه لسان العرب، كأخذها بظاهر النص مع أن معناه الحقيقي يستقيم بالتأويل وصرفه عن ظاهره إلى المعنى المجازي، أو المعنى الكنائسي، بالقرائن اللغوية أو شواهد

وقوعه في الحمى، استحق العتاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العتاب. فان قلت: ما يسمى هذا التشبيه؟ قلت: هذا تشبيه ملفوف، لأنه تشبيه بالمسوس الذي لا يخفى حاله، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمة بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى، وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى، فيكون تشبيها ملفوفاً باعتبار طرقيته، وتمثيلا باعتبار وجهه" ٢١.

### المحور الثاني: مناهج المدارس الفقهية المعاصرة في توظيف القواعد اللغوية في قراءة النص الشرعي

ظهرت المدارس الفقهية مع عصر التدوين والأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري، ولكل مدرسة علمائها وأتباعها، ولكل مناهج وأصول، ميزت كل اتجاه على الآخر، وحملت أسماء نسبة لمقرها، وأشهرها مدرسة المدينة المنورة، ومدرسة الكوفة، ثم اشتهرتا بعد ذلك حسب منهجهما الأصولي، فعرفت مدرسة المدينة المنورة أو الحجاز بمدرسة أهل الحديث لاعتمادها أكثر في اجتهادها على الرواية، ومدرسة الكوفة بأهل الرأي لتعويلها أكثر على الاستدلال العقلي، وإعمال الفكر في قراءة النص واستنباط الحكم مع تغير واقع موطنها على غرار المدينة التي بقي عهدها قريب لعهد النبي عليه السلام، وقد عبر الشهرستاني عن منهجهما بقوله: "إنما سموا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص ولا يرجعون إلى



المحکمات، فهي تربط بين أجزائها بعضها ببعض، وتنتظر في أحكامها نظرة شمولية مستوعبة، لا غلو فيها ولا تضيق، وفي نفس المعنى يقول الشاطبي: " إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود الشارع، ودليل ذلك استقرار الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقرار المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاه بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر العمومات، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة" ٢١.

فالقراءة الصحيحة المتوازنة للنصوص تكون بالتأويل الذي يحقق الانسجام بينها، وإن وقع هناك بعض التفاوت بين أصحاب هذا الاتجاه، الذي لا يناقض عادة القواعد الكلية والمقاصد التشريعية المستشفة من استقراء جميع النصوص، وهو تأويل يتأسس في الغالب على قواعد اللغة، وما أعان هذه المدرسة في حسن فهمها للنص " قراءة النص في

كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس.... والرابع: اعتبارهم عللا وأوصافا لم يُعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع. والخامس: تناقضهم في نفس القياس" ٢٩.

وبحسب توجهات ومغالطات هذه المدرسة في قراءتها للنصوص فلا مجال للتقريب بينها وبين المدرسة الظاهرية التي غالت في التمسك بحرفية النصوص.

### المحور الثالث: المدرسة الوسطية في قراءة النص الشرعي ودور توظيف القواعد اللغوية في منهجها في التقريب بين المدارس المعاصرة

وهي المدرسة الفقهية الثالثة التي سلكت منهج وسطي بين المدرستين، فهي أخذت من كل مدرسة مزاياها وتجنبت مساوئها، وهو منهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فهي لا تغالي في التمسك بظاهر النصوص كما لا تمعد إلى إهمالها في مقابل الرأي والقياس، فهي تعمل على تحقيق التوازن والاعتدال بين هذا وذاك، فهي تؤمن بتعليل النصوص، وتأويلها بربط أفاضها بمعانيها اللغوية بما يحقق الانسجام بين النصوص في مقاصدها الجزئية والكلية التي تقوم على رعاية مصالح الخلق الضرورية، والحاجية، والكمالية، والتي يفرضها منطق العقل بما يتوافق وقواعد النصوص وقواعدها العامة من خلال الاستقراء المعنوي للنصوص في مضامين أفاضها في منطوقها ومنهومها، وفي إيماءاتها وإشاراتنا وتنبهاتها، وعموماتها ومخصصاتها ومطلقاتها ومقيداتنا، وفي رد المتشبهات إلى

القطع من غير دليل والخامس: التفسير بالاستحسان والهوى والتقليد" ٢٧.

وإذا تأملت منهج هذه المدرسة تجد فيها هذه المغالطات بمقتضى أن منهجها في التعامل مع النص يعتمد على إعلاء منطق العقل على منطق الشرع، وتتبع المتشابهات من النصوص، وتدع المحكمات منها، وتعارض قواطع النصوص التي تحمل في أفاضها وسياقها دلالة قطعية باسم المصالح التي يفرضها منطق العقل في نظرهم، ويمثل هذا المنطق تحتج على دعواها في تعطيل النص الشرعي" ٢٨.

وقد عبر ابن القيم عن مثل هذه المغالطات الناجمة عن استخدام الرأي والقياس مقابل تعطيل النص، وعدم التوظيف في قراءته المسالك اللغوية والشرعية، فقال: " أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلاؤهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طريق الرأي والقياس، وقالوا بقياس شبه. وعلقوا الأحكام بالأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها واستتبوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا، فتارة يقومون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرم ذلك أيضا إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطأهم من خمسة أوجه: أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث. والثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس. والثالث: اعتقادهم في



أن نؤكد عليها:  
ضرورة الاهتمام باللغة العربية  
وبقواعدها وإنطاطها بالاستدلال الفقهي في  
الدراسات الفقهية على مستوى الجامعات  
والكليات الإسلامية مع تعدد المرجعيات  
المؤثرة في قراءة النص.

الأساسية في صناعة المفسر الفقيه، والتي  
تجسد التواصل والتكامل بين العلوم اللغوية  
والشرعية من حيث إن الاجتهاد الفقهي  
يقوم أساسا على المناهج الاستدلالية في  
مجال ضبط فهم مدلول النص الشرعي  
في استنباط الأحكام الشرعية، وهنا تكمن  
ريادة قواعد اللغة في منح المدلول الراجح  
الذي يقرب بين وجهات النظر الفقهية  
المعاصرة في خضم المدلولات التي اقتضتها  
الطبيعة اللغوية للنص.

وعليه فمن توصيات البحث التي لا بد

ضوء سياقه وأسباب نزوله إن كان قرآنا،  
أو أسباب وروده إن كان حديثا، ومعرفة  
الظروف والملابسات التي سبق فيها  
الحديث، حتى لا يخطيء الدارس فهم  
المقصود منه، فيأخذ من النص حكما لا  
يقصد إليه، وليس مرادا منه<sup>٢٢</sup>، وهو  
ما يعتبرونه أيضا أهل اللغة في المخاطبة  
لفهم المراد.

### خاتمة البحث والتوصيات:

إن القواعد اللغوية تعد من الضوابط

## الهوامش

- ١- نولدكه، اللغات السامية، ت: رمضان عبد التواب، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٩.
- ٢- ياسر، الجرزاوي، القرآن أعلى قواعد اللغة وليس العكس، <http://www.arabtimes.com>
- ٣- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ت: طاهر جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م/ ٢٠٠٣.
- ٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٦٤/٢.
- ٥- الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ١٦٤/٤.
- ٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م ص ٣٤٤-٣٤٤.
- ٧- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: ياسر سليمان أبوشادي، مجدى فتحى السيد، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، ٢٢/١١- ٢٢/٢٣. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٥٩/١- ١٦٢.
- ٨- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٤٦٠/٣.
- ٩- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٦١/١.
- ١٠- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦١/٣.
- ١١- الغزالي، المستصفي، ص ١٩٧.
- ١٢- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد غزو عناية، دار الكتاب العربي ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣٢/٢.
- ١٣- أبو القاسم الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، الإيضاح في علل النحو، ت: مازن مبارك، دار النفاثس، ط: ٣، ١٩٧٩م ص ٩٥.
- ١٤- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ، ٤٠/١.
- ١٥- القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب العلمية القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ١٧/٥.
- ١٦- لمن يريد التوسع راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٥- ١٨.
- ١٧- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار النشر التونسية، تونس، ١٩٨٤م، ٨٥/١٥.



- ١٨ - الزمخشري، أبا القاسم محمود بن عمر، الكشاف، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٧٦/٤.
- ١٩ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٥/٢٦.
- ٢٠ - أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢. ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ المال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩.
- ٢١ - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الإحياء التراث العربي، بيروت ٣٠٢/١.
- ٢٢ - الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ١١/٢-١٢.
- ٢٣ - الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفاثس، عمان، الأردن، ط: ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٢٩.
- ٢٤ - ابن الحزم، أبو محمد علي بن أحمد، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ت: سعيد الأفغاني مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ص ٢٩.
- ٢٥ - القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط: ٢، ٢٠٠٨م، ص ٢٩. وكتابه كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط: ٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٨٦، ٢٨١.
- ٢٦ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٩/٣.
- ٢٧ - أبو الطيب الفونجي، محمد صديق خان بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية لطباعة والنشر، صيدا بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٨/١.
- ٢٨ - القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشرعية، ص ٩٩-١٠٠، ١٢١-١٢٣.
- ٢٩ - القرضاوي، المرجع نفسه، ص ١٣٩، ١٤٩.
- ٣٠ - القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٦١.
- ٣١ - الشاطبي، الموافقات، ٨١/٢-٨٢.
- ٣٢ - ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٢٦٣/١.

